

مللقى الأبحر

@ 169 @ بتسع أو سبع ثم يجبر الأب على أخذه والجارية عند الأم أو الجدة حتى تحيض
وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتي لفساد الزمان ومن لها الحصانة لا تجبر